مجمع فهماء الشريعة بأمريكا
المؤتمر السنوي الخامس
المباني - البحرين

تحت عنوان

(وَيَنْبَغِي لِلَّذِينَ الطَّبِيعَ وَيَبْعَثُونَ عَلَىٰ الْخَيْرَةِ)
[الأعراف: 157]

حكم التعامل أو العمل في شركات التأمين
خارج ديار الإسلام

أ.د/ علي محيي الدين القره داغي
أستاذ بكلية الشريعة بجامعة قطر
عضو المجلس الأوروبي لإفتاء والبحوث
نائب رئيس مجلس الإدارة لجمعية البلاغ الثقافية
عضو المجمع

ذو القعدة 1438 - نوفمبر 2007
بسم الله الرحمن الرحيم

القدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على مسندنا وحبيبنا وقدوتنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى إخوانه من الأنبياء والمرسلين، وعلى آل الطّيبيين، وصحيح المباينين، ومن بعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد

فإن نوافل العصر كثيرة، ومستجداته وقضاياها المعاصرة لا تعد ولا تحصى، وهي تقضي من أهل الذكر والعلم أن يجدوا لها الخافل الشرعيّة، وأن بينوا لها الأحكام التكليفية، وذلك لأن المسلمين ملزمون شرعًا بأن يكونوا على بينة من حكم جميع تصرفاتهم من حيث الحل والحرم والكراهة، ومن حيث الوجوب، والندب، ومن حيث الصحة والفساد والبطلان.

والمسلمون سواء كانوا يعيشون في الغرب أم الشرق، أم في أي مكان، سواء كانوا أكثرية أم أقلية، إما جالية، أم فردًا ملزمون بتطبيق شرع الله تعالى غاية ومعهم فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا لِلْمُؤْمِنَاتِ إِلَّاَ أَقْضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ٌ أَمْرًاٍ ﴾ أَمْرًاٍ ﴿مِنْهُمْ أَمْرٍٰٰٓ وَمِنْهُمْ أَمْرُهُمْ ﴾ وَهُمْ لَكُمْ وَلَدًى ﴿فَقُدْ ضَلَالًا ضِلَالٍ ﴾ ﴿مُبِينًاٍ﴾ (1).

غير أن من رحمة الله تعالى الواسعة أن جعل دينه حافز رحمة للعالمين، ووضع فيه عن الناس الإصر والألذال والأحكام المشددة الصعبة، التي كانت موجودة في بعض الشرائع السابقة، فوقع عن هذه الأمة الإسلامية الحرج ﴿وَمَا أُجِلَّ الْأَجْلَ ﴾ ﴿فِي الْذِّيْنَ مِنْ حَرَّمٍ﴾ (2) بل أقام دينه على اليسر والرحمة والتبشير فقال تعالى: ﴿يَا بَنِي ابْنِ الْعَبَّاسِ ۛ لَا إِلَهَ إِلَّاَ اللَّهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ وُلُودٌ﴾ (3) ولذلك شرع الله تعالى تخفيفات في الشعائر والأحكام عند وجود الخرج والأذاع والضرورات والحاجات، أو ما يسمى بالظروف المخففة، ومن هذه الظروف المخففة أن يعيش المسلم خارج الديار الإسلامية.

ومن هذا المنطلق تبحث المجتمعة الفقهية المهتمة بفقه الأقليات الإسلامية، أو المغريين أو الجاليات الإسلامية عن الحلول المناسبة لهم في إطار الالتزام بأحكام الشريعة الغراء مع رعاية الظروف المخففة.

____________________
(1) الأجر: ٣٥
(2) الحج: ٧٨
(3) القراء: ١٨٥
ومن هنا جاء تكليفي من قبل أخي الكبير فضيلة الأستاذ الدكتور علي السالوس، نائب رئيس
جمعية فقهاء الشريعة بأمريكا بأن أكتب بحثًا حول أحد الموضوعات المفترضة لدورة الجمع الخامسة،
حيث كان اختياري لموضوع العمل في شركات التأمين في ظل مسایس الحاجة إلى التأمين، وانعدام
البديل الإسلامي القائم على تجنب الفساد في هذه المعاملات حسبما جاء في خطاب التكليف.
وهو هذا البحث يقتضى أن نبحث بإيجاز واقع شركات التأمين في العالم العربي، ثم بيان حكمها
العام، ثم تعرج إلى بيان حكم العمل والتعامل مع هذه الشركات.

وأيضاً نسأل أن نوفق جميعا فيما نصب إليه، وأن يكتب لنا التوفيق في شؤونا كلها، والعصمة من
الخطأ والخطيئة في عقيدتنا، والإخلاص في أقوالنا وأفعالنا، والقبول بالفضل ومنه ليضاجتنا المرض،
والعفو عن تقصيرنا، والمغفرة لزالتنا، إنه حسبنا ومولانا، فنعم المولى ونعم الموافق والصير.
تعريف التأمين

التأمين لغة:

المصدر: أمَّن، يؤمنتأمينًا، وأصله من أمَّن - بكسر الميم - أمان، وأمانًا وأمانة، وأمان، أي: أطمَنَّ، ولم يقُم، فهو أمان، وأمان، وأمان البلد، أطمَنَّ فيه، وأمان عليه، أي وثق به، قال تعالى: \( \text{قَالَ الَّذِينَ آمَنُونَ} \) إِلَّا أَحَسَّكُمْ إِنَّكُمْ عَلَىٰ أَخْيَاءٍ مَّنْ قَبْلَ إِلَيْكُمْ. \( (1) \) أي هَل وَقُتَتْ بِهِ، وجاء أمَّن، أي كان أمينًا، وأمن يؤمن إيمانًا، أي صدقه، قال تعالى: \( 
\text{وَمَا أُنْتَ كُبْرَٰیَ!} \) \( (2) \) أي مصدر، وقيل: أمَّن على دعائه، أي قال: أمَّن، \( (3) \)، وعلى الصحيح: دفع ماله منحجا لينال هو أو ورثه قدرًا من المال متفقًا عليه، أو تعويضًا، إما فقد، يقال: أمَّن على عينه، أو على داره، أو مسيارته. \( (4) \)

إشارة إلى أن هذا المعنى الأخير جديد، أقوه جميع اللغة العربية.

قَالَ التأمين: هو تحقيق الأمن والطمأنين حيث استعمله القرآن الكريم في هذا المعنى كثيرًا، فقال تعالى: \( \text{وَكَانُوا مُنْتَهِيَّيْنَ} \) \( (5) \) وقال تعالى: \( 

tَأَلَّدُونَ مَا مَانَوْا وَأَطْلَسُوا إِسْتِهِمْ يَضْلِعُونَ أَولِتَاهُ مَمْ

أَاهْمُونَ وَهُمْ مُهْتَدُونَ. \( (6) \)

أنواع التأمين: للتأمين أنواع كثيرة من أهمها:

أولا - التأمين التجاري ( التأمين نقط ثابت ):

وقد ما عرفه القانون المدني المصري في المادة 747 بأنه: "عقد يلزم المؤمن مقتضى أن يؤدي إلى الممكل له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال، أو إيراد مرتبط، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقيق الخسائر المبين بالعقد وذلك في نظر قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن "، وأخذ هذا التعريف القانون المدني الكويتي في مادته 773.

\[ \text{---} \]

(1) يوسيف: 747
(2) يوسيف: 747
(3) لسان العرب، واللغة المحيط، واللغة الوسطى، مادة " أمن ".
(4) المعجم الوسيطي، ط. قطر 28/1
(5) فهريج: 4
(6) الأعلام: 82.
والقانون المدني السوري في مادته 713، والقانون المدني الليبي في مادته 947، والقوانين العراقي في مادته 983.

وэтому التعريف يبرز عناصر التأمين وآرائه، ويوضح العلاقة بين المجموعات والمؤمن له، كما أن
التعريف يوضح أن العلاقة بينهما علاقة معاوضة، وأن مبالغ التأمين في مقابل أقساط التأمين، ولكن لم
يتطرق إلى الأساتذة الذين يتأسسون مع أرائهم مكوناته، وذلك رجحت لكونه تعريف هيمان الذي
ينص عليه أنه: (عملية بحصول محتاج إحدى الأطراف، وهو المؤمن له نظير دفع قسط، على تعهد
لسلاحه). ونلاحظ أن التطور؟، من الطرف الآخر وهو المؤمن، تعهد يدفع محتاجه هذا الأمر مبنيًا عند
تحقيق خطر معين، وذلك بأن يأخذ على عاتقه مهمة مجموعة المخاطر، وإجراء المفاوضة بينها وفقًا
لقوانين الإحصاء).

الكيفية القانونية للتأمين التجاري:

لم تختلف القوانين الموضوعية في تكيف التأمين التجاري بأنه عقد مدني زمني ملزم قائم على
الراوي والمعاوضة، كما أن اتفاق أتى على أنه عقد اجتماعي قائم على العميل، وهذا حمص القانون
المدني المصري الباق لعقود العميل، فذكر في فصله الأول الممتاز، والفرانك، وفي فصله الثالث-
عقد التأمين (1)، وهذا التأمين له أنواع كثيرة تشمل التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص،
وإنه من خلال هذه النتائج يشمل كافة مجالات الحياة العادية والهادفة (2).

ثانيًا- التأمين التعاوني، وله صورتان:

الصورة الأولى: تتقبل في صورة تعاون مجموعة من الأشخاص من ذوي حرفية واحدة يتعرضون
نوع من المخاطر، فتعاونون فيما بينهم على التعرض عن أي خطر يقع على أحدهم ممن
اشتراكاهم (3). فهذه الصورة - إذا لم يخلطها أمر غير مشروط من الربا وخرا - فهي حلال وقد

(1) د. النسيري: الوسيط (7/6-70/10) ود. أحمد شريف الدين، ص. 200.
(2) براتو: د. عبد الرؤف الامريكي: الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية 1992، ص 184 وعدها، ود. د. احمد السعد.
(3) حكيم: أحكام القانون في القانون والفساء، ط. جهاز الكتلة عام 1433-1434، ص. 198 وعدها، ود. د. احمد السعد.
(4) الوصلي: تعريف التأمين، ط. د. د. احمد السعد، كتابة حقوق القاعدة عام 1432-1433، ص. 164 والأساس المفصل الزواج: نظام
التأمين، ط. مسند الرسالة ص. 49، وعدها المنشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي، ضمن بحث مختارة من بحث المؤثر الاصلي للدولي
للاقتصاد الإسلامي بنك الملك عبد العزيز ط. 1400هـ-1983، ص. 372.
(5) المصاد: الساكنة سلفها.
(6) براتو: الالتماس الزواج: المراجع السابق ص. 44-45.
صدر بذلك قرار من مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني بالقاهرة عام 1385 هـ، ومن الجمعية الفقهية الأخرى.

الصورة الثانية: التأمين التعاوني المركب، وهي أن تقوم شركة متخصصة بأعمال التأمين التعاوني، يكون جميع المساهمين (حملة الوثائق) مساهمين في هذه الشركة، وتتكون منهم الجمعية العمومية، ثم مجلس الإدارة (1)، فالأموال تجمع من المساهمين وتصرف في إدارة الشركة، وفي عوضية كل من يقع عليه الضرر، أو يعطي للمستفيد حسب الاتفاق، والتي بيقى في رصيد الشركة، وقد يوزع منه شيء عليهم. وهذا النمو مستقر في بعض بلاد الغرب وخاصة في الدول الاسكندنافية.

حكم التأمين التعاوني:

أنه خلال من حيث المبدأ، لأن الأموال منهم وليهم، وأن العلاقة بين المساهمين تقوم على التعاون والمبرع، وليس التجارة والاستثمار من عمليات التأمين، إلا إذا صاحبته هذه الشركات مجموعات مثل التعامل بالربا.

ومن التأمين التعاوني: نظام المعاشات والضمان الاجتماعي، وتأميم الجمعيات التعاونية. وقد قرر مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف في مؤتمره الثاني عام 1385 هـ خصوصه ما يلي:

1- التأمين الذي تقوم به جمعيات تعابيرية يشترك فيها جميع المساهمين لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معلومات وخدمات أمر مشروع، وهو من التعاون على الفرق.

2- نظام المعاشات الحكومي، وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي المتبع في بعض الدول، ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى كل هذا من الأعمال الجائزة وهذا ما صدر به قرار رقم (2/99) من مجمع العقائد الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ومن الجمعية الفقهية الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وهيئة كبار العلماء (2).

ثالثًا - التأمين الإسلامي:

ويقوم على مبدأ التعاون والتراع، مع نوع من التنظيم من خلال وجود شركة مساهمة تكون وكيلة، وحساب خاص بالتآمين التعاوني (3).

---

(1) برامع النور (أ.د. على مجي الدين الغفاري) التابع للإسلامي، دراسة فقهية تأسيسية مقارنة بالتآمين التجاري مع التطبيقات العملية، ط. دار الشام الإسلامية بيروت 1426 هـ / 2005 م، الطبعة الثانية، ص 197 وما بعدها.

(2) المرجع السابق ص 199 وما بعدها.

(3) برامع في المروج النسبية: المرجع السابق، ص 317 - 343.
حكم العمل والتعامل مع شركات التأمين العاملة في الغرب

وأما أن شركات التأمين العاملة في الغرب إما شركات تجارية، أو تعاقمية من التعاون المركب،
لذلك سينتشرد عن هذين النوعين:

التأمين التجاري:

وهو أكثر أنواع التأمين اشتراكًا في الغرب، وهو يقوم بصورة الحالية على الفكر الرأسمالي
(الاسترليبي) من خلال التأمين، حيث إن شركة التأمين يجعل عمليات التأمين نفسها محاولة
للإثبات، لأن الفرق بين قيمة الأقساط، وقيمة التعويضات يكون لصالح الشركة فقط في حين أن
هذا الفرق في التأمين التعاوني يبقى في حساب المشتركين.

وقد سبق أن أبين أن القوانين منفقة على تكييف التأمين التجاري بأنه: عقد ملزم قائم على
المعوضة والغرر.

ولذلك صدرت قرارات من المجامع الفقهية بحرية التأمين التجاري، وإباحة التأمين التعاوني، منها
قرار المجتمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى في 10 شعبان
1398 هـ المكرمة حيث قرر بالإجماع - ما عدا الشيخ مصطفى الزرقا - حرمة التأمين التجاري جميع
أنواعه، تأكيدًا لقرار مجلس هيئة كبار العلماء بالسعودية في دورته العاشرة بالرياض في

كذلك نص جميع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم (9/92) على أن: (عقد التأمين
التجاري ذي الفضيلة التسليط الذي تعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرام كبير مفسد
للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً).

وقد اعتمدت هذه القرارات وأراء الفقهاء السابقة في تجريمها للتأمين التجاري على مجموعة من
الأدلة، من أهمها إيجاز:

(1) الراجع لمزيد من التفصيل والتأصيل: أ.د. علي محمد الدين الفرّي، داعي: التأمين الإسلامي، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين
التجاري مع التعليمات العملية، مؤرخة في بيروت 1422 هـ/ 2000 م، الطبعة الثانية، ص 203 إلى آخر الكتاب.
(2) انظر: مجلة المجمع: ج 23 ص 545، ود. علي محمد الدين الفرّي، داعي: المراجع السابق ص 192.
1) إن التأمين التجاري وهو عقد معاوضة يشتمل على الغرر المنهي عنه في الحديث الصحيح، حيث يُحَي رَسُول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر.

2) أن التأمين التجاري يُضمن الرهن والمقاءمة، وخصائصهما.

3) تحقق الربما في نوعية: الفضل والنسبة.

4) إنه أكل لأموال الناس بالباطل.

مناقشة جماعية:

ومن الجدير بالتذكير أنه أن المجتمع الفقيهي الإسلامي في دورته الأولى المعقدة بمكة المكرمة في الفترة 10-17 شعبان 1398 هـ، ذكر حكم التأمين التجاري، ورد على أدلته الم.transaction، وناقشها مناقشة عقلية، لذلك نذكرها بالكامل لأهميتها وشموليتها وهي: (أ) بعد ذلك.. فإن جميع الفقه الإسلامي قد نظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة بعد اطلع على كثير ما كتب العلماء في ذلك وبعدما اطلع أيضًا على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة المعقدة بمدينة الرياض بتاريخ 8/4/1397 هـ. من التحريم للتأمين بأي نوع.

وبعد الدراسة الواقية وتناول الرأي في ذلك، قرر المجلس بالأكثرة تجريم التأمين بأي نوع، سواء كان على النفس، أو الضرائب التجارية، أو غير ذلك من الأمور.

كما قرر مجلس المجتمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء من حساب التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم والمنهوب عنه آنفاً ووعيد بصياغة القرار إلى لجنة خاصة.

تقرير اللجنة المكلفة بإعداد قرار مجلس المجتمع حول التأمين:

بناءً على قرار مجلس المجتمع المتخذ لجامعة الأندية 14 شعبان 1398 هـ المتضمن تكليف كل من أصحاب الفضيلة الشيخ عبد العزيز بن بارز، والشيخ محمد محمود الصواب، والشيخ محمد بن عبد الله السباعي، بصياغة قرار مجلس المجتمع حول التأمين بشتى أنواعه وأشكاله.

وعله فقد حضرت اللجنة المشار إليها وبعد المداولات أقرت ما يلي:

(1) أخرججه مسلم في صحيحه كتاب الببوغ، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر (2 / 364)، والرمذي في سننه كتاب الببوغ، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر (511). والنسائي في سننه كتاب الببوغ باب بيع الحصة (442)، والبخاري في سننهم كتاب التجارب باب اللهنه عن بيع الحصة وبيع الغرر (2185).

(2) يراجع للتفصيل: أ.د. علي بن الدين القرن داعشي، المصدر السابق ص 173 - 177.

(3) المصدر السابق ص 178 - 177.

(4) المصدر السابق ص 178 - 177.
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهم.


وبعد الدراسة الواقية وتدائلاً الرأي في ذلك قرر مجلس الجمع الفقهي بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا تجربة التأمين التجاري جميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك لأنها الآتية:

الأول: عقد التأمين التجاري من عقود المعوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرب الفاحش، لأنه المستأمم لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما بعلي أو يأخذ فقد يدفع قسطاً أو قسطين، ثم تقع الكارثة فيستحق ما المزوم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً. وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما بعلي و ثعداد نسبة لكل عقد مفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم النبي عن بنغ برغر.

الثاني: عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقاومة لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جلائية أو تسبب فيه، ومن الغرم بلا مقابل غير مكافأ، فإن المستأمم قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث فيغمر المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الحادث ومع ذلك يدفع المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قراراً ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: ﴿إِذَا اجْعَلْنَا لَهُمْ اسْتِحْيَا مُثْلَ الْحَمْرِ وَمُثْلَ الْأَصَاصِبِ وَالْأَلْلِّمَ وَمُثْلَ كُلِّ شَيْءٍ كَانَ عِلْمًا لِّلَّهِ ﴿(4) ﴿وَعَنّى الْأَعْلَمُ عِلْمَ الْأَمْثَالِ﴾.

الثالث: عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل ونسبة فإن الشركة إذا دفعت للمستأمم أو لورثه أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل، والمستأمم يدفع ذلك للشركة بعدة فوائد إذا نسا، وإذا دفعت الشركة للمستأمم مثل ما دفعه لها يكون ربا نسا فقط وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

(1) المائدة: 90-91.
الرابع: عقد التأمين التجاري من الرهان الخمر، لأن كلاه منهما فيه جهالة وغرور ومقامرة، ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام وظهور لأعلامه الحجة والسنن وقد منح حصر النبي صلى الله عليه وسلم رخصة الرهان يعوض في ثلاثة بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل" (1)، وليس التأمين من ذلك، ولا شبيهًا به، فكان جهالًا.

الخامس: عقد التأمين التجاري فيه أحد مال الغير بلا مقابل، والأخير بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية خارج لدخوله في عموم النهى في قوله تعالى: (ثُمَّ أَمْرُنَا أَمْرَكُمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنْ يُكْرَهُوكُمْ عَنْ تَجْرِيَّتِكُمْ وَلَا نَقْضُوا النُّورَ مِنْ مَا نَزَّلْنَا عَلَيْكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ رَجِيمًا). (2)

السادس: في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعًا فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه، ولم ينسب في حدوله، وإن كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقيم وقوعه مقابل يبلغ بدفعه المستأمن له، والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً.

وأما ما استدل به الميبحون للتأمين التجاري مطلقًا أو في بعض أنواعه فاجواب عنه ما يلي:

أ – الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح فإن المصحال في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة، وقسم سكت عليه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار فهو مصلحة مرسلة، وهذا جمل اتهام الجهاديين، وفسل القسم الثال ثم شهد الشرع بإلغائه، وعقود التأمين التجاري فيها جهالة وغرور وقمار وربما كانت مما شهدت الشريعة بإلغائه لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة.

ب – الإباحة الأصلية لا تصلح دليلاً هنا لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة، والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم الواقعة منها، وقد وجد، فبطل الاستدلال بما.

ج – قاعدة: الضرورات تبيح المخاطرات لا يصح الاستدلال بها هنا، فإنما أباحه الله من طريق كسب الثياب أكثر أضعفاً مضاعفة مما حرمهم عليه، فليس هناك ضرورة معتبرة شرعًا تلقي إلى ما حرمتها الشرعية من التأمين.

(1) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد بباب في السباق (321)، والترمذي في سننه كتاب الجهاد بباب ما جاء في الرهان والسباق (1262)، وقال: هذا حديث حسن، والسني في سننه كتاب الحج بباب السباق (321)، وابن ماجه في سننه كتاب الجهاد وسباق الرهان وسباق (2869)، وحسن البعوي في شرح السنن (535/5)، وصححه الألباني في الإرواء (1566).

(2) النسخة: 339.
د - لا يصح الاستدلال بالعرف، فإن العرف ليس من أدلّة تشريع الأحكام، وإنما بين عليه في تطبيق الأحكام. فهم المراد من أنظمة النصوص ومن عبارات الناس في أفعالهم، وتدابيرهم وإجبارهم وسائر ما يحتاج إلى تحديد لمقصود منه من الأفعال والأقوال، فلا تأثير له فيما بين أمره وتعين المقصود منه، وقد ذلت الأدلّة دلالة واضحة على معنى التأمين فلا اعتبار به معها.

هـ - الاستدلال بأن عقود التأمين التجاري من عقود المضاربة أو في معاه ضرير غير صحيح، فإن رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملكه صاحبه، وما يدفعه المستثمّر يخرج بعد قضاء التأمين من ملكه إلى ملك الشركة حسبما يقضي به نظام التأمين، وإن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالك يوم موت، وفي التأمين قد يستحق الورثة نظامًا مبلغ التأمين ولو لم يدفع مورثهم إلا قسمًا واحدًا، وفقد لا يستحقون شيئًا إذا جعل المستفيد سوى المبلغ التأمين وورثته، وإن الربح في المضاربة يكون بين الشركاء نسبة مثالية مثالًا بخلاف التأمين فربحة رأس المال وخسائره للشركة، وليس للمستثمر إلا مبلغ التأمين أو مبلغ غير محدد.

و - قياس عقود التأمين على وراء الموالاة عند من يقول به غير صحيح، فإن قياس مع الفارق، ومن الفروق بينهما أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشروط بالغرر والقمار وفاحش الجهالة، بخلاف عقد وراء الموالاة فالمقصود الأول فيه التأسي في الإسلام، والناصرا والتعامل في الشدة والرحاء وسائر الأحوال، وما يكون من كسب مادي فالقاضد إليه بالبيع.

ز - قياس عقد التأمين التجاري على الوعود الملزم عند من يقول به لا يصح لأنه قياس مع الفارق، ومن الفروق أن الوعود بقرض أو إعارة أو تحمل خسارة مثلًا من باب المعروف المحض فكان الوفاء به والجي، أو من كمك المحاكر، وخلاف عقود التأمين فإحال معاوضة تجارية باعتها الربح المادي، فلا يغفف في الشرعات من الجهالة والغرر.

ح - قياس عقود التأمين التجارية على ضمان المجهول وضمان ما لم يجب قياس غير صحيح؟ لأن قياس مع الفارق، ومن الفروق أن الضمان نوع من التزكيم يقضبه الإحسان المحسن خلاف التأمين فإحال معاوضة تجارية يقضبه منها أولاً الكسب المادي، فإن ترتض عليه ميروف فهم نابع غير مقصود إليه، والأحكام براعي فيها الأصل لا التوابع ما دام تابعاً غير مقصود إليه.

ط - قياس عقود التأمين التجارية على ضمان خطط الطريق لا يصح فإن قياس مع الفارق كـما سبق في الدلائل قبه.

ي - قياس عقود التأمين التجارية على نظام التقاعد غير صحيح فإن قياس مع الفارق أيضًا؛ لأن ما يعطي من التقاعد حق الربور بولي الأمر بابتعاه مستقلًا عن رعيته، وراعي في صرفه ما قام به.
الموظف من خدمة الأمة، ووضع له نظامًا راعي فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف، ونظر إلى مظنة الحاجة فيهم، فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها، وعلى هذا لا يشبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية التي يقصد بها استغلال الشركات للمستثمرين والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة، لأن ما يقصد في حالة التقاعد يعتبر حقًا التزام بـ من حكومات مسؤولة عن رعيتهما، وتصرفهما من قام خدمة الأمة كفاءة ملحوظة وتعاونًا معه جـضاء تعاونه معهما ببدنه وفكره وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معهما بالأمة.

كـ: قياس نظام التأمين التجاري وعقودته على نظام العاقلة لا يصح فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق أن الأصل في تحمل العاقلة لدى الخطا وشبه العبد ما بينهم وبين القائل خطأ أو شبه عمد من الرحمة والقراءة التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون وإسهام المعرف دون مقابل، وعقود التأمين التجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محسّنة لا تمت إلى عاطفة الإنسان، وبوعث المعروفة بصلة.

ل - قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة غير صحيح لأنه قياس مع الفارق أيضًا، ومن الفروق أن الأموال ليس مجالًا للمعد في المسألتين وإنما محله في التأمين الأقساط وبلغ التأمين، وفي الحراسة الأجرة وعمل الحارس، أما الأموال ففğابة ونتيجة وإلا لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المخروس.

م - قياس التأمين على الإيداع لا يصح لأنه قياس مع الفارق أيضًا، فإن الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأموال يخفض شيء في حوزته بحولاً بخلاف التأمين فإن ما يدفعه المستأتمن لا يقابله عمل من المؤمن ويعود إلى المستأتمن، بمنفعة إنما هو ضمان الأمن والطمأنينة، وشرط العوض عن الضمان لا يصح بل هو مفسد للعقد، وإن جعل مبلغ التأمين في مقابلة الأقساط كان معاوضة تجارية جهيل فيها مبلغ التأمين أو زمنه فاختلاف عن عقد الإيداع بأجر.

ن - قياس التأمين على ما عرف بقضية تجارة البيض من الحاكة لا يصح، والفرق بينهما أن المقيـس عليه من التأمين التعاوني وهو تعاون محض والمقيـس تأمين تجاري وهو معاوضات تجارية فـلا يصح

القياس،) النهاي قرار المجتمع.

الخلاصة:

وهذا الفرض تبين لنا أن التأمين التجاري بصورته الراهنة غير جائز شرعًا، وأن عقده باطل، لأنه يقوم على الغر وحوشه من المحالقات الشرعية.

١٢
حكم التعامل وال التعاقد مع شركات التأمين التجاري

فعلى ضوء ما سبق، فإن التعاقد أو التعامل مع شركات التأمين التجاري حرام حسبما صدرت به قرارات المجامع الفقهية - كما سبق -

وهذا هو الأصل العام ولكنه أجزى استثناءً التعامل والتعاقد معها في حالات وجود قوانين ملزمة بالتأمين، أو الحوادث العامة الملحقة - كما هو الحال في بالنسبة للبنوك الإسلامية التي أجازت هيئة الشرعية للموافقة على التعاقد على السلع والبضائع المستورة أو المصدرة لسببين:

أحدهما: أن الحوادث العامة تنتقل منزلة الضرورة، حيث إن البنوك الإسلامية في حالات المرافعة هي التي تشترط، وت霪حم هي المحاكم، وعما أن مخاطر الحساسية في حالة عدم التأمين كبيرة وهو آثار سلبية جدًا على البنوك الإسلامية والتعامل معها أجازت هيئة الشرعية التأمين عليها من أي شركة كانت إلى أن يتوفر التأمين الإسلامي.

السبب الثاني: عدم وجود شركات التأمين الإسلامي، حيث لم تكن متواصلة في البداية، ثم وجدت شركات لا تكفي، ولكن اليوم كثير - والحمد لله -.

تعامل المسلمين في الغرب مع التأمين التجاري:

بالأسفل كما قلنا هو عدم الجواب لما ذكرناه، ولكن بما أن الأغلبية الإسلامية لا تحتمل شركات التأمين الإسلامي في بلادها، أو أنها موجودة بصورة إضافية ثم نجوز لها التعامل معها في الحالات الآتية:

1. وجود قانون ملزم يفرض على أي مواطن أو مقيم التأمين.

2. وجود حاجة ملحة إلى التأمين لدفع الحرج والمشقة.

وقد صدر في ذلك قبل رقم (7/6) من المجلس الأوروبي للافتاء والبحوث نذكر نصه لأهميته:

(قرار المجلس: ناقش المجلس البحث والأوراق المقدمة إليه في موضوع التأمين وما يجري عليه العمل في أوروبا، واتباع على ما صدر عن المجامع الفقهية والمؤتمرات والندوات العلمية بهذا الشأن، وانتهى إلى ما يلي:

أولاً: مع مراعاة ما ورد في قرارات بعض المجامع الفقهية من حرام التعاقد الخارجي، الذي يقوم على أساس الأقسام الثلاثة دون أن يكون للمستأمون الحق في أرباح الشركة أو الح-filter للمستأمن، وموضوعية التأمين التعاوني (الذي يقوم على أساس التعاون المنظم بين المستأمنين، وختصاصهم

13
بالنقد - إن وجد - مع اقتصار دور الشركة على إدارة محفظة التأمين واستثمار موجوداً، فإن هناك حالات وبيئات تم توظيف إيجاد حلول لمعالجة الأوضاع الخاصة، وتلبية متطلباتها، ولا سيما حالة المسلمين في أوروبا حيث يسود التأمين التجاري، وتشتت الحاجة إلى الاستفادة منه لدرة الأمر الذي يكثر تعرضهم لها في حيامهم العائشة بكل صورة، وعدم توفر البديل الإسلامي (التأمين التكافلي).

وعصر إيجاد في الوقت الحاضر، فإن الخمس ينفي بجواز التأمين التجاري في الحالات التالية وما ينتمي: (1) حالات الإيلام القانوني، مثل التأمين ضد الغير على السيارات والآلات والمعدات، والعمال والموظفين (الضمان الاجتماعي، أو التقاعد)، وبعض حالات التأمين الصحي أو الدراسي ونحوها.

(2) حالات الحاجة إلى التأمين لدفع الخرج والمشقة الشديدة، حيث يغتفر معها الغير القائم في نظام التأمين التجاري.

ومن أمثلة ذلك:

- التأمين على المؤسسات الإسلامية: كالمساجد، والمراكز، والمدارس، ونحوها.
- التأمين على السيارات والآلات والمعدات والمنازل والمؤسسات المهنية والتجارية، درعًا للمخاطر غير المقدر على تغطيتها، كالحريق والسرقة وتعطل المرافق المختلفة.

- التأمين الصحي تغطيًا للتكاليف الباهظة التي قد يتعرض لها المستأمين وأفراد عائلته، وذلك إما في غياب التغطية الصحية المجانية، أو بطئها، أو تدني مستواها الفني.

ثانيًا: إرجاء موضوع التأمين على الحياة جميع صوره لدوره قادمًا لاستكمال دراسته.

ثالثًا: يوصى المجلس أصحاب المال والفكر بالسعي لإقامة المؤسسات المالية الإسلامية كالبنوك الإسلامية، وشركات التأمين التكافلي الإسلامي ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا (1).

(1) بحاجة: قرارات وقناة المجلة الأوروبية للفضاء والبحوث، المجموعتان الأولى والثانية. دار التوزيع والنشر الإسلامية القاهرة 2002، ص 155-156.
العمل في شركات التأمين التجاري

فما دامت حرمة التأمين التجاري قد تقرر، حسب قرارات المجأم الفقهية السابقة، فإن الأصل العام في العمل في شركات التأمين التجاري هو عدم الجواز.

ولكن يستثنى من هذه الأصل ثلاث حالات:

الحالة الأولى: حالة الضرورة أو الحاجة الملحة بأن لا يجد الشخص في مجال تخصصه أي عمل، أو

أي عمل مناسب يستطيع أن يعيش هو وعائلته عليه عيش الكفاية سوياً. العمل بشكل التأمين التجاري في هذه الحالة يجوز، لأن ما يتعلق بالغرر يجوز الاستثمار منه بالحاجة العامة، أو الحاجة الملحة في حين أن ما يتعلق بالربا لا يجوز الاستثمار منه إلا بالضرورة، وهذا قاعدة أصلها شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال في التفريقة بين حرمة الربا، وحرمة الغرر: (وأما الربا فتحريمه في القرآن أشد - أي من الغرر) ثم ذكر الأدلة على ذلك من المتقول والمقلوب، ثم قال: (ومفسدة الغرر أقل من الربا، فلا ذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة منه...) ثم ذكر أدلة على جواز الاستثمار من الضرر للحاجة بالسنة النبوية المشرفة، وضرب لذلك أمثلة منها بيع العرائس.

ويقول أيضًا في موازنة رائدة وراءية: (وإذا كانت مفسدة بيع الغرر هي كونه مظلمة العداوة والبغضاء وأكل الأموال بالباطل، فهناك أن هذه المفسدة إذا عارضت السماحة السماحة قدمت عليها، كما أن السباق بالخيل والسهام والإبل، لما كان فيه مصلحة شرعية حاز بالعرض، وإن لم يجر غيره بعوضة) وكما أن اللهو الذي يلهو به الرجل إذا لم يكن فيه منفعة فهو باطل، وإن كان فيه منفعة - وهو ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل، إلا ريه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملابساته أثرته، فإنه من الحق) -، فصار هذا اللهو حقًا.

ومعلوم أن الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليه مما قد يتحوف فيها من تباغض، وأكمل مال بالباطل؛ لأن الغرر فيها يسير كما تقدم، والحاجة إليها ماسة، والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر، والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة الفضولية بتحريم إذا عارضت حاجة حاجزة أبح الحصر، فكيف إذا كانت المفسدة متفية؟! وهذا لما كانت الحاجة داعية إلى بقاء الشرم بعد البيع على...

(1) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية طيب الله ثراه، طب ونشر المملكة العربية السعودية (1399هـ - 1980م).
(2) أخرج الطراز في الأوسط بلفظ قريب 7138 - 1707م وقال: لم يروه عن زيد بن أسلم إلا المنذر، وزياد تفرد به خفض بن عمر الربيان، وسبع من متصور في سنن بناء ما جاء في الرمي وفضله (2459)، قال الحنفية في جميع الروايات (3993) رواه الطراز في الأوسط وفي المنذر بين زيد الطائي وهو ضعيف، وقال الألباني في قنها السيرة (2111) إسناده مضطرب.
الشجر إلى كمال الصلاح، أباح الشرع ذلك، وقاله جمهور العلماء. كما سئل قاعده إنه شاء الله تعالى (١).

الحالة الثانية: أن يكون الشخص متخصصًا في التأمين، وهو خريج جديد، ولا يجد عملاً مناسبًا في تخصصه، حيث يجوز له عند بعض المعاصرين منهم العلامة الشيخ يوسف القرضاوي حفظه الله، أن يعمل في شركات التأمين التجاري بشرطين الثانين:

١ - أن يقصد بعمله فيها كسب الخبرات.

٢ - أن يسعى للحصول على مكان مناسب وحينئذ يخرج فورًا.

الحالة الثالثة: أن يدخل في إحدى هذه الشركات وهو قادر بنفسه أو مع غيره على تحويلها إلى شركة إسلامية.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، طبع ونشر المملكة العربية السعودية (٤٩/٤٨ - ٤٩٤).
حكم العمل أو التعامل مع شركات التأمين التعاوني المركب

إن شركات التأمين التعاوني الموجودة في الدول الاسكندنافية، وبعض الدول العربية الأخرى، وروسيا، مشروعة من حيث المبدأ، لأنها تقوم على أساس التعاون وليس فيها المعاوضة الفردية حتى يؤثر فيها الغرر المنهجي عليه، وذلك لأن المشتركون يدفعون حصصهم، أو اشترائهم في حساب خاص، ثم تصرف المصاريف الإدارية والتغطيات من هذا الحساب، فتكون النتيجة هي أن المؤمن هو نفس المؤمن عليه من حيث المال فالأموال منهم وإليهم، ولذلك صدرت قرارات من المجامع الفقهية بأنها مشروعة - كما سبق -

ولكن هذه الشركات تدار في الغرب دون مراعاة الضوابط الشرعية، وخصوصا فيما يتعلق بالرضا والفوائد البنكية، فهي تجعل كل أموالها الزائدة عن المصاريف والتغطيات في البنك الروبيه إلا إذا قامت هي باستثمار أموالها بطرق مقبولة، وأن هذا نادر، وبالمقابل فإن التعامل أيضًا مع البنك الروبيه إذ احتاج إلى التمويل والتسوية، إضافة إلى شرائها سندات الدين المحرم، وباختصار فهي تتعامل مع البنوك الروبية إضافة وافتراضا، وقد ينص نظامها الأساسي على هذا التعامل.

ومن هنا أنتي الحرة إلى هذه الشركات، ولكنها مع ذلك فهي أقل من شركات التأمين التجاري لأن شركات التأمين التجاري - إضافة إلى أن أهم أعراضها الاستثمار بالتأمين القائم على الغير - تتعامل إضافة وافتراضا مع البنوك الروبية.

ولذلك فحكم شركات التأمين التعاوني هو حكم الشركات التي أصل نشاطها خلال، ولكنها تتعامل مع البنوك الروبية إضافة وافتراضا حيث اختلف فيها المعاصرون.

فمنهم من حرم التعامل معها مطلقًا، ومنهم من أجازها، ومنهم من فصل القول فيها، فأجازها بشروط، وهذا ما عليه عدد من الباحثين المعاصرين، وأجازه المعياري الشرعي فيهما الحساسة والمراعجة حيث جاء في البند 4/3: المشاركة أو التعامل (الاستثمار والناجحة) في أسهم شركات أصل نشاطها خلال، ولكنها توجد أو تقتضى بفائد:

الأصل حرماء المشاركة والتعامل (الاستثمار أو المغذة) في أسهم شركات تتعامل أحيانًا بالرضا أو نحوي من المحرمات مع كون أصل نشاطها مباحًا، ويستثنى من هذا الحكيم المساسة أو التعامل (الاستثمار أو المغذة) بالشروط الآتية:

أن لا تنص الشركة في نظامها الأساسي أن من أهدافها التعامل بالرضا، أو التعامل بالمحرومات كالخزير، ونحوه.
النظام

أ/ لا يجوز الالتفاق بالانصشار المقرِّر، سواء كان قرارًا طويل الأمد أم قرضاً قصير.

ب/ إجمالٌ لامرأة بالعرباء، سواء كان قرارًا طويل الأمد أم قرضاً قصير.

ج/ الفئة السوقية (Market Cap)، لمجموع أسهم الشركة عملاً بأن الاقتراع بالربا حراماً مما كان مبرهاً.

د/ أن لا يتجاوز مقدار الإيرادات الناتجة عن عنصر محرم نسبة 5% من إجمالي الإيرادات للشركة، سواء كان هذا الإيرادات ناتجاً عن ممارسة نشاط محرم أم عن تملك محرم، وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجب أن تتوفر معرفتها ومراعى جانب الاحتياط.

ه/ يرجع فحص الالتفاق إلى آخر ميزانية أو مركز مالي مدقق.

3/ يجب التحال إلى ثم تخصيص السهم من الإيرادات المقررة الذي خالف عقود تلك الشركات وفقًا لما يأتي:

3/ يجب التحال من الإيرادات المقررة - سواء كان ناحياً من النشاط أو تملك المحرم، أو من الفوائد - على من كان مالكاً للأسهم سواء كان مستثمرًا أم متاجرًا في نهاية الفترة المالية، ولا يجب أداء أذون صدور القوائم المالية النهائي، سواء كانت بعثة أم سنوية أم غيرها، وعلى ذلك يلزم من بائع الأسهم قبل نهاية الفترة المالية الخالصة.

3/ محال التحال هو ما تخص السهم من الإيرادات المقررة، سواء وزعت أرباح أم لم توزع، وسواء ربحت الشركة أم خسرت.

3/ لا يلزم الوسيط أو الوكيل أو المدير التحال من جزء من عمولةه أو أجره، التي هي حق لهم نظراً ما قاموا به من عمل.

3/ يتم التوصل إلى ما يجب على التعامل التحال منه بقسمة مجموع الإيرادات المقررة للشركة المتاح له في أسهمها على عدد أسهم تلك الشركة، ويفتح ما تخص كل سهم، ثم يضرب الناتج في عدد الأسهم المملوكة لذلك التعامل - فرداً كان أو مؤسسة أو صندوقًا أو غير ذلك - وما تنتج فيه مقدار ما يجب التحال منه.

3/ لا يجوز الالتفاق بالانصشار المقرِّر - الواجب التحال منه - بأي وجه من وجه الحالة الالتفاق ولا التحال على ذلك بأي طريق كان ولن يدفع الضرائب.

3/ تقع مسؤولية التحال من الإيرادات المقررة لصاحب وجوه الخير على المؤسسة في حال تعاملها لنفسها أو في حال إدارتها، أم في حالة وساطتها فعلياً أن تخير التعامل بالآليدة التحال مرن.
العنصر الخرمن حيث يقوم بما نفسه، وللمؤسسة أن تقدم هذه الخدمة بأجر أو دون أجر لم يرغب من المتعاملين.

تطبق المؤسسة الضوابط المذكورة سواء أقامت نفسها بذلك أم بواسطة غيرها، وسواء أكان التعامل لنفسها أم لغيرها على سبيل النزاع أو الإدارة للأموال كالمصادقة أو على سبيل الوكالة عن الغير.

يجب استمرار مراقبة هذه الضوابط طوال فترة الإسهام أو التعامل، فإذا اختلت الضوابط وجب الخروج من هذا الاستثمار.

فعلى ضوء ما سبق فإن الشخص المشترك في التأمين التعاوني المركب مساهمًا فعليًا، فتطبيق عليه هذه الضوابط السابقة، في حالة توزيع الفائض، أو تنازل شخص عن حصته لآخر بمبلغ من المال.

العمل في شركات التأمين التعاوني:

إن العمل في شركات التأمين التعاوني جائز عند من أجاز التعامل معها - كما سابق - إلا في الأعمال التي تخص الإقراض أو الاقتراض من البنوك الرقية.

وفي حالة ما إذا لم تتوفر الضوابط السابقة التي ذكرها المعيار الشرعي للهيئة، فإن العمل إذا يجوز في الحالات الثلاث التي ذكرناها لشركات التأمين التجاري، والله أعلم.

وهل على الله وسلام وبالأمر على مسنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم